



محضر

اجتماع مجلس إدارة

الشركة العربية للمحابس

رقم { ٨٠ } المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢

اجتمع مجلس إدارة الشركة العربية للمحابس في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٧/٢ بمقر الشركة بالقاهرة بناء علي دعوه السيد المهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

للنظر في جدول الأعمال التالي:-

١- دعوة الجمعية العامة الغير عادية للشركة لتعديل المواد (٥، ٤٦، ٥٥) من النظام الاساسي للشركة.

٢- ما يستجد من أعمال.

- وقد رأس الاجتماع السيد المهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي - رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من السادة:


- |   |                        |
|---|------------------------|
| ١. السيد المهندس / طارق مصطفى عبد الصمد   | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| ٢. السيد الأستاذ / أحمد وليد حسن محي فؤاد | عضو مجلس الإدارة       |
| ٣. السيد الأستاذ / خليل عبد الباسط خليل   | عضو مجلس الإدارة       |
| ٤. السيدة الاستاذة / مني عصمت السيد       | عضو مجلس الإدارة       |

وقام بأعمال أمانة السر السيد الأستاذ / ايمن حسين محمد علي - المدير المالي بالشركة.

أفتتح الجلسة السيد المهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

- رئيس الجلسة - بسم الله الرحمن الرحيم - مرحباً بالسادة الحضور.

ثم طرح سيادته الموضوعات الواردة بجدول الأعمال علي النحو التالي :-



(٢)

١- دعوة الجمعية العامة الغير عادية للشركة لتعديل المواد (٥، ٤٦، ٥٥) من النظام الاساسي للشركة. بعد إطلاع السادة / أعضاء المجلس على صيغة الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة العربية للمحابس وجدول أعمال هذه الجمعية وكذلك المذكرات الخاصة بجدول أعمالها، قرر المجلس:-

قرار رقم [٨٠/١]

أ - الموافقة على صيغة الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير عادية لمساهمي الشركة العربية للمحابس وجدول أعمالها والمذكرات الخاصة بجدول أعمال هذه الجمعية والمشملة على:

١. تعديل المادة رقم (٥) من النظام الاساسي للشركة.

٢. تعديل المواد ارقام (٥٥، ٤٦) من النظام الاساسي للشركة

ب - تحديد الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ٢٨ / ٧ / ٢٠٢٤ موعداً لانعقاد اجتماع

الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة العربية للمحابس

ج - في حالة عدم توافر الحد الادني للحضور ٥٠% من راس مال الشركة يكون الاجتماع الثاني

بمشيئة الله في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٤ في مقر الشركة

- مدينة نصر / القاهرة ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضر ربع راس المال علي الاقل



(٣)

تفويض السيد المهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي - رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب - في توجيه الدعوة لحضور اجتماع هذه الجمعية طبقاً للأصول المرعية وإجراء أي تعديلات على صيغة الدعوة طبقاً لم تتطلبه الجهات المعنية.  
تفويض السيد / مؤمن حسن مدبولي في اعتماد محضر مجلس الإدارة والتعامل مع هيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.  
ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة الرابعة عصر نفس اليوم.

" رئيس مجلس الإدارة "

" أمين السر "

مهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي

الأستاذ / أيمن حسين محمد علي



أقر أنا المهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ذلك في مواجهة المساهمين أو الشركاء بالشركة و الغير والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفقها واحكام القانون والنظام الاساسي للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاته والتزام بتقديمها عند طلبها

رئيس مجلس الإدارة

المهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي



عقد تعديل المادة ( ٥ ، ٤٦ ، ٥٥ ) من النظام الأساسي

للشركة العربية للمحابس

❖ نبذة عن الشركة

تأسست الشركة العربية للمحابس (شركة مساهمة مصرية) وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وبموجب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٩٩ وقد تم قيد الشركة بالسجل التجاري بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٢ تحت رقم ٣٢٢٧٥٠، ويتمثل غرض الشركة في إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج وتجميع كافة أنواع المحابس والحفريات والخلاطات والوصلات من جميع أنواع الخامات والسبائك لجميع الاستخدامات.

- تحددت مدة الشركة بـ ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ نشر القرار المرخص بتأسيسها في ١٩٩٩/٥/٢٢.

المادة الخامسة (( قبل التعديل )):-

المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الادارية المختصة

المادة الخامسة (( بعد التعديل )):-

مد مدة الشركة (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المقيدة السابقة بالسجل التجاري. وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الادارية المختصة

المادة ستة والاربعون (( قبل التعديل )):-

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضر مساهمون يمثلون ٥٠% من راس المال علي الاقل فاذا لم يتوفر الحد الادني في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ابا كان عدد الاسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة لاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام.




(٢)

**المادة ستة والاربعون (( بعد التعديل )):-**

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضر مساهمون يمثلون ٢٥% من راس المال علي الاقل فاذا لم يتوفر الحد الادني في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ابا كان عدد الاسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة لاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام.

**المادة خمسة وخمسون (( قبل التعديل )):-**

- توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:
١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متي بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠%) من راس مال الشركة المصدر ويعتبر نقص الاحتياطي تعين العودة الي الاقتطاع
  ٢. ثم يوزع (١٠%) من تلك الارباح علي العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين
  ٣. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولي من الارباح قدرها (١٠%) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.
  ٤. اذا كان في الشركة حصص تاسيس يدفع نصيبها في الارباح بشرط الا تزيد علي (١٠%) من باقي الارباح الصافية.
  ٥. ويخصص بعد ما تقدم (١٠%) من الباقي لمكافاة مجلس الادارة.
  ٦. ويوزع الباقي من الارباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء علي اقتراح مجلس الادارة الي السنة المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال استهلاك غير عادي.
  ٧. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة علي ان يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.



الشركة العربية للمحابس

شركة مساهمة مصرية

(٣)

المادة خمسة وخمسون (( بعد التعديل )):-

توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥%) من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متي بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠%) من راس مال الشركة المصدر ويعتبر نقص الاحتياطي تعين العودة الي الاقتطاع

٢. ثم يوزع (١٠%) من تلك الارباح علي العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس

ادارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين

٣. ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولي من الارباح قدرها (٥%) للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم.

٤. اذا كان في الشركة حصص تاسيس يدفع نصيبها في الارباح بشرط الا تزيد علي (١٠%) من باقي الارباح الصافية.

٥. ويخصص بعد ما تقدم (١٠%) من الباقي لمكافاة مجلس الادارة.

٦. ويوزع الباقي من الارباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة اضافية في الارباح او يرحل بناء علي اقتراح مجلس الادارة الي السنة المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال استهلاك غير عادي.

٧. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة علي ان يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المهندس/ مصطفى عبد الصمد عبد النبي

